

دفتر شروط فني

وادي عبيد والبشري إلى التيم ومن التيم إلى فرع الشركة السورية لنقل النفط الخام الثقيل بحمص

لنقل النفط الخام بواسطة الصهاريج من حقول

يهدف من العقد : تأمين صهاريج جاهزة فنياً للعمل ويجب أن تكون الصهاريج تفي بالغرض من حيث الأعداد والكميات لنقل النفط الخام من حقول وادي عبيد والبشري إلى محطة التيم لمعالجة النفط ومن ثم ترحيله من محطة التيم إلى موقع التفريغ في فرع الشركة السورية لنقل النفط الخام الثقيل بحمص وبكمية إجمالية 700 م3 نفط / يوم ولمدة 180 يوم

1 - موقع وادي عبيد :

- كمية النفط المطلوب نقلها باليوم 300 م3 نفط
- المسافة من موقع محطة وادي عبيد إلى محطة التيم في دير الزور 140 كم طريق معبد
- التعبئة تتم بالثقالة في موقع وادي عبيد والتفريغ في محطة التيم بأحواض مناسبة .

2 - موقع البشري :

- كمية النفط المطلوب نقلها باليوم 125 م3 نفط
- المسافة من موقع البشري إلى محطة التيم في دير الزور 180 كم طريق معبد
- التعبئة تتم بالثقالة في موقع البشري والتفريغ في محطة التيم بأحواض مناسبة .

3 - موقع التيم :

- كمية النفط المطلوب نقلها باليوم 400 م3 نفط
- المسافة من محطة التيم في دير الزور إلى فرع الشركة السورية لنقل النفط الخام الثقيل بحمص 385 كم
- التعبئة تتم بالثقالة من موقع التيم والتفريغ بالنقل الخام بحمص بأحواض مناسبة .

واجبات العارض :

- 1 . أن يقوم بنقل الكميات المنتجة والمتوقع إنتاجها زيادة عن الكميات المبينة بشكل يومي وذلك حسب ما يتم تشغيل آبار جديدة ويتم إبلاغه قبل خمسة أيام لتأمين الصهاريج المطلوبة وبنفس الأسعار العقدية .
- 2 . أن يلتزم بنقل النفط من جور الآبار أو محطاتها وتحسب كلفة النقل على أساس المسافة الكيلومترية من الموقع إلى مكان الجور إلى مكان التفريغ وبنفس الأسعار العقدية . أن يتعهد العارض بتقديم
- 3 . تأمين صهاريج نظامية بالعدد الكافي لنقل كميات النفط المنتجة يوميا" وأن يتعهد العارض بتقديم شهادات تسجيل هذه الصهاريج المسجلة لدى دوائر النقل بالأعداد والأحجام المناسبة وبحالة فنية وجاهزية تامة للعمل لنقل كميات النفط الخام المحددة من قبل الشركة السورية للنفط وتكون الصهاريج مزودة بشهادات كيل نظامية صادرة عن شركة مصفاة حمص معتمدة من قبل الشركة السورية للنفط وتكون الصهاريج مزودة بشهادات كيل نظامية صادرة عن شركة مصفاة حمص معتمدة من قبل الشركة السورية للنفط .
- 4 . إيقاف الصهاريج في مواقع التعبئة والمحطات بعد تعبئتها لعدة ساعات يتم تحديدها من قبل المشرف على عمليات التعبئة من أجل الترقيد وفصل المياه وتفرغ المياه المفصولة وإعادة إملاء الصهاريج بالنفط .
- 5 . تأمين سائقين لديهم المهارات الكافية لقيادة الصهاريج وإيصال المواد النفطية المنقولة بأمان إلى مكان التفريغ .
- 6 . الالتزام الكامل بقواعد الأمن والسلامة المطبقة في الشركة السورية للنفط .
- 7 . يجب أن تكون الصهاريج مزودة بأجهزة إطفاء حريق من النوع المناسب ( رغوية ) وغير منتهية الصلاحية وأن يتم التأكد من ذلك بشكل مستمر وإعادة ملئها فوراً بعد استخدامها .
- 8 . نقل النفط الخام وإيصاله إلى الشركة السورية لنقل النفط بحمص ضمن الأوقات المحددة والمحافظة على الصهاريج بحالة فنية وجاهزية تامة ومزودة بالوصلات اللازمة للتعبئة والتفريغ .
- 9 . المحافظة على النفط المنقول من أي نقص وتوصيله بأمان إلى موقع التفريغ .
- 10 . تسديد كافة النفقات والمصاريف المترتبة من جراء تطبيق العقد .

11. المتعهد مسؤول عن سلوك وتصرفات عناصره ويلتزم باستبدال أي عنصر خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عند طلب الشركة ذلك.
  12. المتعهد مسؤول عن فقدان أي كمية من النفط بعد أن يغادر موقع التحميل مباشرة.
  13. المتعهد مسؤول عن أي تلوث ينجم عن انسكاب النفط وعليه إزالة هذا التلوث ومعالجته وفق أنظمة الأمن والسلامة والبيئة المطبقة في الشركة وتأمين جميع المواد والمعدات اللازمة لتنظيف أي تسرب وإبلاغ الشركة عن أي حادث فوراً ليتم تقييم حجم الضرر الحاصل.
  14. التأمين على جميع ألياته ومعداته وتقديم جميع وثائق التأمين للشركة **عند التعاقد**.
  15. تأمين كافة متطلبات التعبئة والنقل والتفريغ لعملية نقل النفط من صهاريج وسائقين.
  16. المتعهد مسؤول بشكل كامل عن أي خلل أو عطل يسببه في ممتلكات الشركة أو أي سلوك مخل بالأمن والأمانة والآداب العامة يصدر عن أي عنصر من عناصره.
  17. تأمين جميع الشهادات والوثائق المطلوبة لحركة الأليات وفق الأنظمة المطبقة في الجمهورية العربية السورية لل عربات والقاطرات والمقطورات ( سجل السيارة ..... إلخ )
  18. في حال عدم قيام المتعهد بتأمين صهاريج بالعدد الكافي لنقل كميات النفط المنتجة أو الزائدة والمبلغ عنها أصولاً يحق للشركة السورية للنفط تأمين البديل بالعدد الكافي على حسابه بالطرق القانونية ومهما بلغت الأسعار وتحسب التكاليف المترتبة على ذلك من استحقاقات الملزم وتأميناته لدى الشركة دون الحاجة لإنذار سابق ولا يحق له الاعتراض على ذلك مهما بلغت التكلفة.
  19. يغرم بكامل الكمية المهذورة على الطريق في حال حدوث أي حادث أدى إلى احتراق أو تدهور الصهريج الناقل ومسؤوليته عن كافة الأضرار اللاحقة لأمالك الشركة نتيجة هذه الحالات.
  20. يحدد المتعهد مندوب فني كرئيس حركة لتوزيع الصهاريج وتسهيل حركتها و يتم التنسيق معه من قبل لجنة الإشراف
  21. أن يقدم صهاريج لإجراء معالجة بالنفط الخفيف للآبار التي تحددها الإدارة وتتم المحاسبة وفق المسافة الكيلومترية
  22. أن تكون لديه خبرة سابقة في مجال نقل النفط لدى المؤسسة العامة للنفط أو إحدى شركاتها مع تقديمه ما يثبت ذلك
  23. تقديم لأحة بالصهاريج موضوع العقد وصورة لشهادة الكيل لكل صهريج بعد إعطاء أمر المباشرة على أن تكون جميع الصهاريج مسجلة لدى دوائر النقل
- شروط عامة :**
1. أن يكون لدى العارض شركة أو مؤسسة مشهورة وأن يكون مؤهلاً لدى المؤسسة العامة للنفط أو إحدى شركاتها
  2. أن تكون الصهاريج المقدمة موضوع العقد مملوكة للعارض أو مجموعة الشركاء في الشركة أو المؤسسة وتقديم ما يثبت ذلك
  3. يحق للإدارة زيادة أو إنقاص كميات العقد بنسبة 25 % من العقد الأصلي الإجمالي وبنفس الأسعار العقدية
  4. يحق للإدارة فسخ العقد في حال توفر طريقة أخرى للنقل ويتم إعلامه قبل خمسة أيام من تاريخ التوقف دون إن يحق له المطالبة بالعطل أو الضرر من جراء ذلك
  5. يحق للإدارة إيقاف أي صهريج عن العمل في حال عدم التزامه بالتعليمات وعلى العارض تقديم البديل خلال 24 ساعة
  6. إذا استحال تنفيذ العقد جزئياً أو كلياً لأسباب فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة الإدارة وترتب على ذلك فسخ العقد أو عدم تنفيذه كلياً أو جزئياً فإنه لا يحق للعارض المطالبة بالعطل أو الضرر من جراء ذلك أو المطالبة بأجور الموقع المتوقف عن العمل
  7. في حال الحاجة لنقل كميات من النفط من حقول أخرى وتفريغها في أمكنة أخرى حسب الحاجة لأسباب طارئة يلتزم العارض بنقل الكميات المنتجة من هذه الحقول إلى أماكن التفريغ الجديدة ويتم حساب الأجور حسب المسافة الكيلومترية بين مكان التعبئة ومكان التفريغ ويضاف 20% لكلفة النقل عند وجود طرق ترابية أو بقايا وذلك لمسافة البقايا فقط
  8. يقوم العارض بزيارة حقلية للمواقع للإطلاع على مواقع تحميل النفط والطرق ومنطقة التفريغ قبل تقديم العرض الفني والمالي

9. يعتبر التوقف الناجم عن سوء الأحوال الجوية وبناء على طلب خطي من العارض ضمن المهلة القانونية مبرراً" وفق تقديرات الإدارة .
10. التنسيق والتعاون مع عناصر الشركة السورية للنفط المتواجدين في فرع الشركة السورية لنقل النفط الخام بحمص
11. الشركة غير ملزمة بتقديم المحروقات للصهاريج .
12. يتم الصرف بموجب ضبوط الاستلام ومحضر لجنة الإشراف كل عشرة أيام .
13. مدة التنفيذ / 180 / مائة وثمانون يوماً" ويحق للإدارة تمديد مدة التنفيذ بنفس الشروط والأسعار العقدية وبرضاء الطرفين .
14. على العارض تقديم كلفة نقل المتر المكعب الواحد من النفط و لمسافة واحد كيلومتر ضمن العرض المالي
15. الطلبية غير قابلة للتجزئة .
16. أن تكون الصهاريج بحالة فنية جيدة ويتم الكشف عليها من قبل لجنة فنية مختصة مشكلة بالمديرية وبموجب محضر كشف فني معتمد عن المعمار